



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢١ هـ
الموافق: ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤ م

النكاح .. فتوى

(إجبار الاخت على الزواج) فتوى رقم (٥٣١٥)

سائل يقول:

توفي والدي وعندي أختان لم تتزوجا وكلما تقدم أحد لهما يرفضنه فهل يجوز لي إجبارهن على الزواج بدون رضاهن؟

الجواب:

لا يجوز لك إجبارهن على الزواج، فهذا أمر يخصهن، وإنما الواجب إلزامهن بالعفاف والتمسك بالآداب الشرعية، والنصح لهن منك ومن النساء الصالحات بالمبادرة بالزواج إذا وجد الرجل المناسب، لما في الزواج من خير وإعفاف وإحصان، وهو سنة الله في الرجال والنساء، وادعوا الله لهن بالرجل الصالح والرضى به.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590